﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

رقم الفتوى (5101)

السيد المحترم/ رئيس مجلس إدارة المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(LOT-350)، بتاريخ: (2023/01/24)، المتضمنة السؤال عن حكم اقتناء وبيع معدات تقوية إشارة الهاتف المحمولِ، غير المعتمدة رسميًّا، والتي تسببُ تشويشًا يمنع التغطية على السكانِ، في نطاق البرجِ الذي شغلت فيه الأجهزة.

الجواب:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ التقيّد باللوائح والقوانين الموضوعة لتنظيم مصالح الناس وتحصيلِها واجبٌ، فإذا كانت هذه الأجهزة مخالفةً للمواصفاتِ التي اشترطتها الجهاتُ المسؤولةُ، وثبت ضررُها على المواطنين بالتشويش على التغطية لديهم؛ فلا يجوزُ اقتناؤها، ولا التعامل بها بيعًا وشراءً؛ لأنها من التحسينيات لصاحبها مقابل الإضرار بغيره، ولا يجوز أن يُحسِّنَ أحدٌ مِن أمرِه ليَضرَّ بغيرِه، قال النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [الموطأ: 1429]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

لجنة الفتوى بدار الإفتاء

مفتي

حسن بن حسام الشريف

مفتي

أحمد ميلاد قدور

الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني

مفتي عام ليبيا

صورة إلى: الدوري العام. إدارة الفتوى. ت: محمد. مراجعة: عصام.

المنظمة الليبية
لتقنية المعلومات والاتصالات

Ref. NO. LOT-350 : الإشاري

Date : 2023/1/24 : التاريخ

السادة / دار الإفتاء الليبية

تحية طيبة وبعد

نود الرأي الشرعي في اقتناء كثير من المحال التجارية والمنازل أجهزة توصف أنها أجهزة تقوية إشارة هاتف محمول "ليبيانا والمدار الجديد" في حين أنها غير معتمدة كمواصفة قياسية لدى الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية وعند تشغيلها تعمل كجهاز تشويش، يمنع التغطية على جميع السكان في نطاق البرج الذي تم تشغيل هذه الاجهزة، فلا يستفيد الجيران ولا يتحصلون على الخدمات، وتتوقف إيرادات الشركات العامة المملوكة لشعب عن الأرباح نتيجة وجود أجهزة دخيلة.

لوحظ إنتشار هذه المعدات وبيعها وتشغيلها، ما أضر المواطنين والمستخدمين في التواصل وفقدان الإشارة لأمور هامة ناهيك عن الضرر العام الصحي الذي لم نتمكن من دراسته، وحيث أن هذه المعدات الغير مقيدة أو الموضحة في المواصفات تباع بأسعار تتراوح بين 150-350 دينار، في حين أن المعدات المقيدة والموضحة تكون مصادق عليها من الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية وشركتي ليبيانا والمدار الجديد وتحت إشر افهم وأسعارها تزيد عن 1500 دينار.

كما أن قانون الاتصالات رقم 22 لعام 2010 قد نصت صراحة على:

مادة (24) أعمال التخريب يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من قام عمداً بتخريب المباني أو منشآت البنية التحتية لشبكات الاتصالات أو ألحق بها ضرراً، وتضاعف العقوبة إذا نتج عن فعله تعطيل الاتصالات.

مادة (28) أجهزة الاتصال المخالفة للمواصفات يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل من أدخل إلى البلاد أجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات الفنية أو تحمل بيانات غير صحيحة خلافاً للقواعد النافذة أو اتجر بها أو احتفظ بها. وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة وملحقاتها.

عليه نتقدم إليكم بهذا الطلب للحصول على الرأي الشرعي في اقتناء وبيع وشراء هذه المعدات الغير مصنفة أو معتمدة رسميا في السوق.

شاكرين لكم حسن تعاونكم سلفا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دار الإفتاء الليبية
وارد
رقم التسجيل :
الملف :
التوقيع :
2023.1.24

أمين يونس صالح
رئيس مجلس إدارة
المنظمة الليبية لتقنية المعلومات والاتصالات

المنظمة الليبية
لتقنية المعلومات والاتصالات
رئيس مجلس الإدارة

+218 94 682 8083 info@technology.ly Tripoli, Libya
www.technology.ly